## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض . قوله الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض بلا نزاع

فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية وتسقط عن الجاني في أحد الوجهين . وقدمه في الخلاصة والرعايتين و الحاوي الصغير .

وفي الآخر : لهم ذلك من تركه الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله .

يعني : بما فوق حقه وهذا المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر النظم و الفروع وغيرهم .

وأطلقهما في المغني و البلغة و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب . وفي الواضح : احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا .

ويأتي آخر الباب ( إذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء الباقين ) .

فائدة : قوله وإن عفا بعضهم : سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجه .

ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود ذكره في المنتخب .

قلت : فیعایی بها .

قوله وللباقين حقهم من الدية على الجاني.

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : إن عفا أحدهم فللبقية الدية وهل يلزمهم حقهم من الدية ؟ فيه روايتان انتهى